



حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام

بقلم
جمال البنا

مقدمة

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله

بُحت أصواتنا وجفت أقلامنا فى الدعوة والكتابة عن هذا الموضوع، فى سنة ٧٢ أصدرنا «حرية الاعتقاد فى الإسلام»، وفى سنة ٨٥ أصدرنا «لست عليهم بمسيطر قضية الحرية فى الإسلام» وفى سنة ٩٤ أصدرنا «كلا ثم كلا... كلا لفقهاء التقليد وكلا لأدعياء التنوير» وفى سنة ٩٦ أصدرنا «خمسة معايير لمُصادقية الحكم الإسلامى» الذى اعتبرنا فيه أن حرية الفكر هى أحد هذه المعايير وأخيرا خصصنا الرسالة الثانية من رسائل هذه المؤسسة لموضوع «الإسلام والحرية والعلمانية».

مع هذا فإن المجتمع المصرى لا يزال فى حاجة إلى كتابات أخرى فليس من السهل ازاحة التراكمات التى عمقت فكرة التكفير والردة والتى يتمسك بها حتى أكثر الكتاب الإسلاميين تفتحا، وقد محا التحيز الذاتى لمثلى الدعوات الإسلامية كل موضوعية وأصبح من غير المقبول فى نظرهم أن يُترك نوى الآراء المخالفة دون أن يناههم بطش القانون وملاحقة الدولة.

وكيف يطبق هؤلاء ما نقوله اليوم، وهم يقرأون في كتبهم التي اسبغوا عليها القداسة ان حق الردة مقرر في كل المذاهب الإسلامية منذ ظهرت على رأس المنتين حتى الآن، أى لأكثر من ألف عام.

وعبثا نقول لهم ان هؤلاء الاعلام انما كانوا ينطقون بروح عصرهم، وان اجماعهم يدل على هذا، فلو كان أمر نظر وتفكير لوجد الاختلاف وقد أولوا الآيات القرآنية والأحاديث لكى تتجاوب مع روح عصرهم ودفاعا فيما رأوا عن الإسلام وصندا لغارة أعدائه الذين ارادوا الحيف عليه والنيل منه وزعزعة الإيمان به.

وفى هذه الرسالة سنثبت ان الإسلام يدعو إلى حرية الفكر والعقيدة إلى آخر مدى، وسيكون دليلنا على هذا نصوص القرآن الكريم، وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام وعمل الصحابة أما الفقهاء فليس لنا معهم كلام. وانما ينظر الانسان فيما قاله الفقهاء لو لم تكن هناك آيات صريحة، صادعة، متعددة عن حرية الفكر ولو لم يكن هناك سنة فعلية ثابتة عن ذلك، ولو لم يكن هناك ممارسة من الصحابة تثبت ذلك أيضا. اما وقد فصل القرآن، والرسول،

والصحابية فى الأمر، فاستقراء كلام الفقهاء، أو الاحتكام اليهم انما يكون نوعا من شراء الذى هو أدنى بالذى هو خير وصورة جديدة مما أورده القرآن «وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون» [١٧٠ البقرة].

فإذا كانت القضية قضية حق. فالآن حصص الحق، وإذا كانت قضية اتباع وتقليد فالى الله تشتكى «إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا».

جمال البنا

القاهرة فى

رمضان ١٤١٨ هـ

يناير ١٩٩٨ م

- 1 -

شواهد حرية الفكر والعقيدة من القرآن الكريم

تضمن القرآن الكريم عشرات الآيات التي تتحدث صراحة عن حرية الفكر والعقيدة، والإيمان والكفر.

ولا يتسع المجال لادراج هذه الآيات كلها، ولهذا فسنكتفى بإيراد بعض الآيات، وهي تدور حول الموضوعات الآتية:

(أ) ان الايمان والكفر قضية شخصية لا تهم الا صاحبها، بمعنى أنها ليست من قضايا النظام العام وبالتالي فلا تدخل ولا اكراه عليها من أى جهة.

(ب) ان الرسل ليسوا الا مبشرين ومبلغين وليس لهم سلطة لاكراه أو جبر.

(ج) ان الهداية انما هي من الله وطبقا لمشيئته
وان الانبياء أنفسهم لا يملكون وحدهم هداية
الناس.

(د) ان الاختلاف والتعدد بين البشر مما اراده
الله، ومما يفصل فيه يوم القيامة، وان
الاسلام يؤمن بالرسالات السابقة.

(هـ) انه لا يوجد حد دنيوى على الردة.

وفيما يلى بعض هذه الآيات...

(أ) ان الايمان والكفر قضية شخصية لا تدخل فيها

ولا اكراه عليها

- «لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى
فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك
بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم» [٢٥٦
البقرة].

- «قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمن
اهتدى فإنما يهتدى لنفسه ومن ضل فإنما يضل

عليها وما أنا عليكم بوكيل» [١٠٨ يونس].

- «من اهتدى فإنما يهتدى لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً» [١٥ الأسراء].

- «وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا اعتدنا للظالمين ناراً احاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفعاً» [٢٩ الكهف].

- «إنما أمرت أن أعبد رب هذا البلدة الذي حرمها وله كل شيء وأمرت أن أكون من المسلمين(٩١) وأن اتلو القرآن فمن اهتدى فإنما يهتدى لنفسه ومن ضل فقل إنما أنا من المنذرين(٩٢) وقل الحمد لله سيريكم آيته فتعرفونها وما ريك بغافل عما تعملون(٩٣)» [٩٣ النمل]

- «من كفر فعليه كفره ومن عمل صالحاً فلأنفسهم يمهدون» [٤٤ الروم].

- «هو الذى جعلكم خلائف فى الأرض فمن كفر فعليه كفره ولا يزيد الكافرين كفرهم عند ربهم إلا مقتاً ولا يزيد الكافرين كفرهم إلا خساراً» [٣٩ فاطر].
- «إنا أنزلنا عليك الكتاب للناس بالحق فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنت عليهم بوكيل» [٤١ الزمر].

(ب) ان الرسل ليسوا الا مبشرين ومنذرين ومبلغين
دون أى سلطة لاكراه أو جبر

- «ما على الرسول إلا البلاغ والله يعلم ما تبدون وما تكتمون» [٩٩ المائدة].

- «قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير و مسنى السوء إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون» [١٨٨ الأعراف].

- «وان كذبوك فقل لى عملى. ولكم عملكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا برئ مما تعملون» [٤١ يونس].

- «فلعلك تارك بعض ما يوحى إليك وضائق به صدرك أن يقولوا لولا أنزل عليه كنز أو جاء معه ملك إنما أنت نذير والله على كل شيء وكيل» [١٢ هود].

- «وان ما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فإنا ما عليك البلاغ وعلينا الحساب» [٤٠ الرعد].

- «فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين» [٩٤ الحجر].

- «فإن تولوا فإنا ما عليك البلاغ المبين» [٨٢ النحل].

- «وما أرسلناك إلا مبشراً ونذيراً (٥٦) قل ما أسئلكم عليه من أجر إلا من شاء أن يتخذ إلى ربه سبيلاً (٥٧) وتوكل على الحي الذي لا يموت وسبح بحمده وكفى به بذنوب عباده خبيراً» [٥٨ الفرقان].

- «نحن أعلم بما يقولون وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد» [٤٥ ق].

- «كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون (٥٢) أتواصوا به بل هم قوم

طاعون(٥٣) فتول عنهم فما أنت بملوم (٥٤) وذكر
هنا الذكرى تنفع المؤمنين» [٥٥ الذاريات].

- «والذين اتخذوا من دونه أولياء الله حفيظ عليهم
وما أنت عليهم بوكيل» [٦ الشورى].

- «أما من استغنى(٥) فإنت له تصدى(٦) وما
عليك ألا يزكى» [٧عبس].

- «فذكر إنما أنت مذكر(٢١) لست عليهم
بمسيطر» [٢٢ الغاشية].

(ج) أن الهداية انما هي من الله، وطبقا لمشيئته

- «ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء»
[البقرة٢٧٢].

- «فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما
كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضل
الله فلن تجد له سبيلاً» [٨٨ النساء].

- «ولو شاء ربك لأمّن من في الأرض كلهم جميعا

أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين(٩٩) وما كان
لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله ويجعل الرجس على
الذين لا يعقلون» [٩٩-١٠٠ يونس].

- «أنا لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من
يشاء وهو أعلم بالهتدين» [٥٦ القصص].

- «أمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فإن الله
يضل من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليم
حسرات إن الله عليم بما تصنعون» [٨ فاطر].

(د) ان الاختلاف في العقائد بين البشر مما اراده
الله تعالى وما يفصل فيه يوم القيامة

- «إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا
فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون» [٦٢ البقرة].

- «وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت
النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب

كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم فالله يحكم
بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون» [١١٣]
البقرة].

- «قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى
إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما
أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا
نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون» (١٣٦) فإن
آمنا بمثل ما أمنتكم به فقد اهتموا وإن تولوا فإنما
هم في شقاق فسيكفيكم الله وهو السميع العليم»
[١٣٧ البقرة].

- «ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات أين
ما تكونوا يأت بكم الله جميعا إن الله على كل شيء
قدير» [١٤٨ البقرة].

- «قل آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على
إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما
أوتى موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين

أحد منهم ونحن له مسلمون» [٨٤ آل عمران].

- «ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين (١١٨) إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين» [١١٨-١١٩ هود].

- «اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون(٤٥) ولا تجادلوا أهل الكتب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون» [٤٦ العنكبوت].

- «قل اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فى ما كانوا فيه يختلفون» [٤٦ الزمر].

- «وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ذلكم الله ربى عليه توكلت وإليه أنيب» [١٠ الشورى].

- «قل يأيها الكفرون (١) لا أعبد ما تعبدون (٢) ولا أنتم عابدون ما أعبد (٣) ولا أنا عابد ما عبدتم (٤) ولا أنتم عابدون ما أعبد (٥) لكم دينكم ولى دين» [٦ الكافرون].

(هـ) انه لا يوجد حد دنيوى عن الردة

- «أم تريدون أن تسئلوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل» [١٠٨ البقرة].

- «ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون» [٢١٧ البقرة].

- «إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفر لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون» [٩٠ آل عمران].

- «إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً» [١٣٧ النساء].

- «يأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم» [٤٥ المائدة].

- «يطلقون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا إلا أن اغناه الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يك خيراً لهم وإن يتولوا يعدبهم الله عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة وما لهم في الأرض من ولى ولا نصير» [٧٤التوبة].

- «من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله وله عذاب عظيم» [١٠٦ النحل].

- «إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول له وأملى لهم» [٢٥ محمد].

لا أعتقد أن أى داعية للحرية الفكرية على إطلاقها يمكن أن يأتى بمثل ما جاء به القرآن وما تضمنته الآيات السابقة التى قررت ان الإيمان والكفر قضية شخصية وليست من قضايا «النظام العام» التى تتصدى لها الدولة، فمن آمن فانه ينفع نفسه ومن كفر فانه يجنى عليها والله تعالى غنى عن العالمين، وقررت ان الرسل وهم حملة الوحي وأولى الناس بقضية الإيمان والكفر ليس لهم من سلطة إلا التبليغ ولا يملكون وراء ذلك شيئاً فالرسول ليس حفيظاً، ولا وكيلاً عن الناس ولكنه بشير ونذير ومذكر ومبلغ وأكد أن الهداية من الله وان الرسول ليس مكلفاً بكفالة هذه الهداية لأحد وانه لا يملك ان يهدى من يحب، وأن الاختلاف والتعددية كلها مما أراد الله ولو شاء لجعل الناس أمة واحدة وذكر الردة مراراً، وتكراراً وبشكل صريح دون أن يفرض عقوبة دنيوية عليها، وأكد مراراً انه هو الذى يفصل يوم القيامة فيما فيه يختلفون.

.. هل ترك القرآن شيئاً لدعاة حرية الفكر والاعتقاد؟! اللهم لا، وقد وصل إلى الغاية عندما حدد سلطه الرسل وهم أعلى الأفراد مسئولية فى مجال العقيدة هذا التحديد الدقيق، وعندما صرح الرسول «ليس عليك هداهم» وانه ليس إلا بشيراً ونذيراً، مبلغاً

ومنكراً، وجببه انه لا يملك أن يهدى من يحب، لأن الهداية بيد الله وحده، ووجهه لأن لا ييخ نفسه لمسارعة فى الكفر ونبأ الرسول فى استفهام انكارى «افأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين؟» «وما عليك الا يزكى؟»

ونعلم ان الفقهاء والمفسرين قالوا ان هذه الآيات نسخت بآية السيف، وهذا سخف وقول يرفضه من لديه ذرة من عقل فإذا كانت قد نسخت فما فائدة الابقاء عليها فى المصحف، وكيف يتلونها الناس وهى منسوخة؟ ان قضية النسخ كلها قضية ضالة مضلة وقد اثبتنا ذلك فى كتابنا «الأصلان العظيمان: الكتاب والسنة» الذى خصصنا فيه قرابة سبعين صفحة لتفنيد دعوى النسخ.

ويقول بعض الفقهاء ان آية «لا اكراه فى الدين» هى عموم يحكمه خصوص هو أن المقصود النصارى أو اليهود الذين يدفعون الجزية، فهؤلاء لا يجوز اكراههم على الإسلام، وهو افتيات على نص الآية الصريح ومضمونها، وروحها، واجتهاد فائق أوجده روح العصر وطبيعة الذين ينتسبون إلى «المؤسسة الدينية» ويحجرون واسعاً.

ان من المرفوض تماما تطويع الآيات القرآنية لتعطي مفهوما بعيدا عن ظاهرها ، أو التحايل على المعنى الصريح للوصول إلى معنى مخالف، أو حتى مناقض، فهذا كله تلاعب بكلام الله وتسخير له لما تهوى الأنفس، وما أشنع وأبشع هذا «وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم».

شواهد حرية الفكر من سنة الرسول وعمله

السنة هي العمل، والسيرة، والطريقة وما يلتزم من قواعد ومن هنا فهي عملية أكثر مما هي قولية. وسنعرض هنا السنة العملية ثم نتبعها بما نقل عن الرسول من أحاديث يتخذها البعض الدليل المعتمد على عقوبة الردة.

عندما دخل الرسول عليه الصلاة والسلام المدينة كان بها جالية قوية من اليهود، وحاول الرسول اجتذابهم وتفادي شرهم، ليس فحسب بتركهم أحراراً وإنما أيضاً باعتبارهم داخل أسرة «أمة المدينة» كما يتضح ذلك من «صحيفة المواعدة» ولكن اليهود ساءهم أن يظهر رسول ناجح من غير بنى إسرائيل وأخذوا في الكيد له بمختلف الطرق.

كما كان فى المدينة - عند مقدم الرسول شيوخ قبائل وسراة لهم منزلة خاصة بحكم نسبهم وثورتهم وعراقتهم، ولم يرحب بعض هؤلاء بالدين الجديد الذى غير الأوضاع التى كانت تحقق لهم السيادة، وجعل الناس سواسية وكان كبير هؤلاء عبد الله بن أبى سيد الخزرج الذى كانوا ينظمون الخرز فى تاج له ليكون ملكا أو رئيسا. فلما جاء الإسلام آلت الرأسة إلى الرسول وإلى المؤمنين.

وتكون من هؤلاء ومن اليهود حلف جعل همه الكيد للرسول واقامة العراقيل فى وجه الدعوة الجديدة والتأمر عليها. وقد وصل الأمر بعبد الله بن أبى ان اخذل بثلاث الجيش عندما قرر الرسول الخروج فى غزوة أحد. فلم يخرج وبقي بالمدينة. وكان من أساليبهم ادعاء الايمان ثم الكفر بعد ذلك لزعزعة ايمان المسلمين واشاعة الشائعات ونشر الأكاذيب، وهؤلاء هم المنافقون الذين كشف الله سترهم، وأعلن خبيثة نفوسهم فى عدد من الآيات بل وانزل سورا خاصة بهم هى سورة المنافقين.

فماذا فعل الرسول بهؤلاء الذين قال فيهم القرآن انهم «أمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا». وقال «واقعد قالوا

كلمة الكفر، وكفروا بعد ايمانهم» وقال «لا تعتذروا . قد كفرتم بعد ايمانكم»... وهى آيات صادعة بردة هؤلاء وكفرهم بعد اسلامهم...
لقد أحسن الرسول إليهم، وتغاضى عنهم وعندما عرض ابن عبد الله بن أبى وقد كان من خيره المؤمنين ان يأتى الرسول برأس أبيه حتى لا يقتله أحد المسلمين فيجد فى نفسه غضاضة قال الرسول «بل نحسن صحبتة».

وجاء فى رسالة «السلفية المعاصرة إلى أين؟» «ومن هم أهل السنة» لفضيلة الشيخ محمد زكى إبراهيم رائد العشيرة الحمديّة، وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية» عرضا لبعض نماذج الذين ارتبوا على عهد الرسول فلم يقم عليهم حداً، ولم يطلب لهم استتابة ومن هؤلاء.

- ارتد فى حياته بعض المسلمين أفراداً أو جماعات، وبعضهم كان ارتداده مرات لا مرة واحدة فما قتل أحدا منهم.
- ارتد رجل آخر عن الإسلام بعد أن كان من كتاب الوحي للرسول، ولم يتورع - مع ارتداده أن يقول الكلمة المنكرة التى

رواها البخارى وغيره «ما يدرى محمد الا ما كتبت له».

وعلى الرغم من ذلك كله تركه رسول الحرية حراً طليقاً وقبل فيه الشفاعة حتى مات على فراشه (انظر هداية البارى إلى ترتيب أحاديث البخارى).

- وارتد اثنا عشر مسلماً عن الإسلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرجوا من المدينة إلى مكة ومنهم الحارث بن سويد الأنصارى، فما أهدر الرسول دم أحد منهم، ولا حكم بقتل مرتد منهم واكتفى القرآن بقوله عنهم «ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه، وهو فى الآخرة من الخاسرين».

- وارتد عبيد الله بن جحش بعد اسلامه وهجرته إلى الحبشة واعتنق النصرانية هناك فما أهدر النبى (ص) دمه، ولا طلب من النجاشى تسليمه اليه ولا أوعز إلى أحد بقتله.

- واعتنق النصرانية كذلك ولدان شابان فشكاهما أبوهما إلى الرسول قائلاً «يا رسول الله ادع ولداى يدخلون النار» فلم يقل له الرسول مثلاً اقتلتهما أو دعنى اقتلتهما وإنما اسمعه الآية القرآنية «لا اكراه فى الدين، قد تبين الرشد من الغى»^(١).

(١) ص ٢٤ - ٢٥ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧م القاهرة.

فهذه الحالات المتعددة المترادفة تثبت أن الرسول لم يعرف حدا للردة، ولم يأمر به. ولم يطبقه.

اذن ما بال الأحاديث التي يأخذ فيها ويعيد الفقهاء عندما قرروا عقوبة للردة.

لقد فصلنا في كتابنا «كلا ثم كلا.. كلا لفقهاء التقليد وكلا لأدعياء التنوير» الصفحات من ٧١ إلى ٧٨ هذه الأحاديث المزعومة فقلنا..

«ويعجب الإنسان عندما يرى أن قضية الردة لا تستند في السنة على ما يتناسب مع وزنها، سواء جاء هذا الوزن من طبيعتها - أي الردة عن الإسلام - أو من عقوبتها وهي القتل.. إذ لا يجد المرء سوى ثلاثة أحاديث، أو أربعة يدور عليها النقاش هي:

أولاً - حديث العرينين: الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام ولكنهم استوخموا الأرض فشكوا ذلك إلى رسول الله (ص) فقال أفلا تخرجون مع راعينا في إبله

فتصيبون من ألبانها وأبوالها .. قالوا بلى .. فخرجوا، فشرّبوا، من ألبانها وأبوالها فصحوا، فقتلوا الراعى وطرّدوا النعم، فأرسل رسول الله (ص) فى أثرهم من قبض عليهم وقتلهم.

الحديث رواه البخارى ومسلم وبقيه كتب الحديث وليس فيه ما ينم عن حد الردة، بل ليس فى أغلب الروايات ما يشير صراحة إلى ردتهم، ومعروف أن القتل عقوبته القتل، فضلا عن عقوبتهم واستياقهم الابل، فلولم يرتدوا لاستحقوا القتل.. وقد أورد مسلم الحديث فى «باب المحاربين والمرتدين»، وأورده الشوكانى فى باب «المحاربين وقطاع الطرق».

فلا يمكن أن يستند إليه فى أن القتل عقوبة الردة.. وهو ما دفع ابن تيمية للقول «هؤلاء قتلوا - مع الردة وأخذوا الأموال فصاروا قطاع طرق محاربين لله ورسوله».. وتابعه ابن القيم فى زاد المعاد والطبرى فى تفسيره.

ثانيا - الحديث الثانى: هو الذى قرر فيه الرسول (ص) أنه لا يجوز قتل مسلم إلا فى حالة من ثلاث: قتل نفس، وزنا بعد إحصان، والمارق عن الدين المفارق للجماعة.. وهناك روايات عديدة

للحديث تقرن معظمها - كروايات عبدالله ابن مسعود - الردة بمفارقة الجماعة، بل إن رواية عائشة: «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل قتل مسلماً متعمداً، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل»^(١).

ورأى ابن تيمية ان رواية عائشة تفسر ما جاء في حديث ابن مسعود وغيره عن المارق عن الدين، المارق للجماعة.. وان «فراق الجماعة إنما يكون بالمحاربة».

وأنتقد كاتب معاصر هذا الرأي لابن تيمية، ورأى أنه: «رأى فردى لم يتابعه عليه أحد»^(٢) وان ابن تيمية اجتهد في تأويل الحديث فجانبه الصواب من جهتين: إحداهما أن صياغة الحديث نفسه واضحة لا تحتاج إلى تأويل، لأن مثل هذا النص غنى عن

(١) وكأنها تولدت آية الحرابية «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم» المائدة ٣٣.

(٢) عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين، تأليف د/عبد العظيم إبراهيم الطعنى. ص ٣٩ (مكتبة وهبة).

التأويل، وعلماء الأمة متفقون على أن النص الواضح الذي لا يمنع من العمل بظاهره مانع شرعى أو عقلى يجب بقاؤه على ظاهره ولا يجوز صرفه عن ظاهره أبداً».

وقد قلنا إن ظاهر «المفارق للجماعة» يفسح مجال الاحتمال، فليس هناك افتيات أو حذف للظاهر. وما جاز فيه الاحتمال بطل به الاستدلال...

ويستطرد الكاتب

«والجهة الثانية التى جانب ابن تيمية فيها الصواب أن علماء الأمة من قبله ومن بعده يوردون حديث ابن مسعود: «التارك لدينه، المفارق للجماعة» دليلاً ثانياً بعد حديث: «من بدل دينه فاقتلوه» على وجوب قتل المرتد عن الإسلام إذا لم يتب... وحاشى الله أن يكون الفقهاء قد اجتمعوا على ضلالة أو باطل... إلخ».

وقد كان يستطيع أن يقول إن كتب الأحاديث تضمنت روايات يقتصر فيها الحديث على الردة دون الإشارة إلى مفارقة الجماعة، فقد جاء فى سنن النسائى روايتان لحديث عن عثمان بن عفان لا يتضمنان المفارقة اقتصر فيهما الحديث على من «ارتد بعد

إسلامه» فى رواية ابن عمر عن عثمان أو «يكفر بعد إسلامه فيقتل» فى رواية يسر بن سعيد عن عثمان وتضمن مسند الامام أحمد رواية عن عائشة بدون ذكر مفارقة أو محاربة، ولكن الموقف لا يتغير مع هذه الأحاديث بعد ورود أحاديث ابن مسعود وعائشة وغيرهما التى تضمنت المفارقة والمحاربة.. مما يحسن معه التوقف لاحتمال أن يكون رواية حديث عثمان وعائشة عند الإمام أحمد لم يرووا الحديث بالكامل، أو من الأخذ بالأحوط فى مثل هذا الحد الجسيم، وهو المسلك الذى يتفق مع روح الشريعة.

ثالثاً - الحديث الثالث، والذى يعتبرونه أقوى ما فى الباب هو ما جاء ينص: «من بدل دينه فاقتلوه».

والحديث فى البخارى وأبو داود فى سننه ومالك فى الموطأ والنسائى فى السنن.

قال صاحب نصب الراية: قلت روى من حديث ابن عباس، ومن حديث معاوية بن حيدة ومن حديث عائشة.

أما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى استتابة المرتدين عن عكرمة أن علياً أتى بزنادة فأحرقهم فبلغ

ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله (ص): لا تعذبوا بعذاب الله، واقتلتهم لقوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» وهم الحاكم فى المستدرک فرواه فى كتاب الفضائل وقال على شرط البخارى ولم يخرجاه، رواه ابن شيبه وعبد الرزاق فى مصنفيهما بدون القصة.. حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ص): (من بدل دينه فاقتلوه) انتهى.

وأما حديث معاوية بن حيدة فأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة.. قال قال رسول الله (ص): «من بدل دينه فاقتلوه.. إن الله لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه».

وأما حديث عائشة فأخرجه الطبرانى فى معجمه الوسيط عن أبى بكر الهذلى عن الحسن وشهر بن حوشب عن عائشة مرفوعاً نحوه، سواء^(١).

ولنا عن هذا الحديث كلام بالنسبة للسند والمتن معا...

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعى الجزء الثالث ص ٤٥٦.

أما السند، فإن الروايات المتكررة له تنتهي إلى عكرمة عن ابن عباس، ومع أن عكرمة من أفضل رواة ابن عباس، فقد استبعده مسلم ولم يخرج له الحديثاً واحداً في الحج مقروناً بسعيد بن جبير، «وإنما تركه لظعن طائفة من العلماء فيه بأنه «كذاب وبأنه كان يرى رأى الخوارج وبأنه كان يقبل جوائز الأمراء» كما قال مؤلف «الحديث والمحدثون» الشيخ محمد أبو زهو وهو من أكثر الفقهاء ورعاً.. وقد خصص الذهبي في ترجمته في ميزان الاعتدال قرابة صفحتين كبيرتين أورد فيهما مختلف الآراء فيه ما بين أنه بحر من البحور، وأنه كذاب لا يحتج بحديثه.

والرواية الثانية عن بهز بن حكيم عن معاوية بن حيدة وقد وثق بهز جماعة بينما اختلف فيه آخرون وتوقفوا في الاحتجاج به «ميزان الاعتدال ج ١ ص ١٦٥».

كما أن راوى الرواية الثالثة شهر بن حوشب وإن كان من الرواة المشهورين فقد اختلف فيه وقال بعضهم لا يحتج به أو تركوه. مع أن المحدثين عادة لا يردون أحاديث مثل ما أوردناه من شبهات أو أقاويل عن الرواة، وأنهم لا يرون أن ما قيل فيهم يوقف

الاحتجاج بهم، فقد يجوز لنا أن نتوقف إذا كان الأمر يتعلق بالقتل.. وأى حرج فى أن نقف مثل موقف الإمام مسلم من عكرمة؟؟

أما المتن: هناك أيضا شىء يحيك فى النفس بالنسبة للمتن، فقد جاء الحديث - رواية عكرمة فى سياق حكاية أوردناها أنفا.. فكلمة «زنادقة» التى لو استقصينا تاريخها لظهر هذا التقصى أنها لم تشتهر فى أيام الخلافة الراشدة... كذلك تحريق على كرم الله وجهه لهم مع نهى الرسول واستبعاد أن يجهل على ما علمه بن عباس، ثم ورود التعبير على إطلاقه مما يسمح بانطباقه على من يبدل دينه إلى الإسلام، أو من يبدله من مسيحية إلى يهودية، أو من يهودية إلى مسيحية (وهو ما ذهب إليه بعض الأئمة) وهو يناقض ما قرره الرسول: «من كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يرد عنها»^(١). وفى الحديث رواية معاوية بن حيدة «إن الله لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه» وهو يخالف العديد من الآيات، بل إنه يخالف أحاديث جاءت عن ردة البعض ثم ندموا فأرسلوا من يسأل عن

(١) رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ملوك حمير - انظر سيرة ابن هشام ص ٢٣٦ ج ٤.

توبة لهم.. فنزلت سورة آل عمران [كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم، وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدى القوم الظالمين(٨٦) أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين(٨٧) خالدون فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون(٨٨) إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم](٨٩).. آل عمران.

فرجعوا إلى الإسلام وحسن إسلامهم، وهذا هو ما يتفق مع روح الإسلام ورشد التشريع ولم يذكروا أن الرسول طلبهم ليقتلهم أو يستتبيهم، كما كان يفترض لو كان هناك حد مقرر للردة..
ولو أخذ بنص رواية ابن حبيده، لما كان للفقهاء إن يقرروا الاستتابة التي هي في شبه إجماع بينهم.

رابعا - واستدلوا أيضا بما وقع في حديث معاذ «أن النبي (ص) لما أرسله إلى اليمن قال له: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها».

وجاء في فتح الباري: قال الحافظ وسنده حسن، وهو نص في

موضوع النزاع فيجب المصير إليه «... وجاء الحديث في نصب
الراية في صيغة مختلفة: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن
تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن
الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبتها». وأورده
مصنفو جامع الأحاديث للجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير
للإمام السيوطي (حديث رقم ٩٥٦٢ ص ٤٣١ ج ٣).. وعلقوا في
الهامش (وردت (فاسبها) في مراجع أخرى.

ومن هنا يتضح أنه لا يمكن «المصير إليه» كما ذهب الخافظ،
فضلا عما شاب سنده، إذ هو من رواية محمد بن عبد الله العرزمي
وهو (متروك من السادسة) كما قال صاحب تقريب التهذيب (ص
٣٣٠).

وقد استعرض صاحب نصب الراية الأحاديث التي جاء فيها
إشارة إلى قتل المرتدة، والأحاديث المعارضة، إذ اكتنف التجريح
رواة الأحاديث الأولى، خاصة ما جاء فيها عن أن النبي (ص) قتل
امرأة لردتها (نصب الراية ص ٤٥٦ ج ٣) وهو أيضا ما فعله
الشوكاني في نيل الأوطار (ج ٧).

ويخالف الحكم بالقتل الأثر الذي جاء عن عمر بن الخطاب وأورده صاحب نصب الراية والشوكاني في نيل الأوطار عن الشافعي... أن عمر قال لو فد قدموا عليه من بنى ثور: هل من مغربة (بكسر الراء وفتحها) خبر قالوا: نعم أخذنا رجلا من العرب كفر بعد إسلامه فقدمناه فضربنا عنقه، قال: هلا أدخلتموه جوف بيت فالقيتم إليه كل يوم رغيفا ثلاثة أيام واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله اللهم إني لم أشهد، ولم أمر ولم أرض إن بلغني».

وفي رواية أوردها الشوكاني، ورواه البيهقي من حديث أنس قال لما نزلنا على تستر فذكر الحديث وفيه «فقدمت على عمر رضى الله عنه فقال: يا أنس ما فعل الستة رهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين. قلت: يا أمير المؤمنين قتلوا بالمعركة. فاسترجع ثم قلت: وهل كان سبيلهم إلا القتل، قال: نعم كنت أعرض عليهم الإسلام.. فإن أبوا أودعتهم السجن» ١٧٠/٧. فهذا نص يجعل العقوبة السجن لا القتل.. وليس هناك ما هو أشد من استنكار عمر: «اللهم إني لم أشهد ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني».

وقد يذكر هنا توعد عمر بن الخطاب جبلة بن الأيهم القتل إن ارتد، وجبلة بن الأيهم هو آخر الملوك العرب الغساسنة الذين تحالفوا مع الروم وقد اشترك معهم ضد المسلمين في معركة اليرموك الفاصلة، فلما انهزم الروم أعلن جبلة بن الأيهم إسلامه وزار المدينة، وخلال طوافه بالبيت وطئ أحد الأعراب أزاره فلقمه لكمة أصابت عينيه، فاشتكى العربى إلى عمر بن الخطاب الذى احضر جبلة وأمره باسترضاء الأعرابى أو القصاص فقال له: «تقص منى وأنا ملك وهو سوقه» فقال له: إن الإسلام سوى بينكما .. فطلب مهلة للتفكير انسل خلالها عائدا إلى الروم وارتد وغاد إلى النصرانية.

ومن الواضح أن حالة جبلة خاصة من ناحيتين: أولا أنه قائد عسكري قاتل المسلمين قبل أن يعلن إسلامه بعد الهزيمة، ويقلب أن يقاتل المسلمين إذا ارتد خاصة والحرب سجال ورحاها دائرة فهذا عنصر بعيد عن الردة بمعنى حرية الفكر.. والثانية أنه رفض تطبيق قانون الدولة الذى يوجب المساواة، وهذا أيضا عنصر جديد بعيد أيضا عن الردة بمعناها المجرد، ولو كان جبلة بن الأيهم رجلا

عاديا لنفذ فيه القصاص فورا، أو أسجنه - إذا ارتد - كما رأى ذلك فى الحالة السابقة. ولكن جبلة بن الأيهم كان قائدا عسكريا تمرد على تنفيذ قوانين الدولة وهذه كلها عناصر تجعل القضية لا تنطوى تحت قضية الردة المجردة وعمر بن الخطاب هو صاحب الصيحة «اللهم إني لم أشهد، ولم أمر ولم أرض إذ بلغنى».

وأهم من هذا كله ان رسول الله (ص) لم يقتل أحدا لا رجلا ولا امرأة للردة وحدها. وقد رفض أن يجيب أحد الأعراب عندما قال له: «يا محمد أقلنى من بيعتى» ولكنه لم يلحق به أذى. ولا نعرف ملاحظات الموضوع. وقد انتقد مؤلف «عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين» الذين ذهبوا إلى أن النبى (ص) لم يقتل أحدا بتهمة الردة وعاب عليهم عدم الرجوع إلى المصادر الوثيقة الخ... ثم قال: «وفى عام الفتح أمر (ص) بقتل ابن خطل وكان مسلما ثم ارتد ورجع إلى مكة... ولما علم بقدم موكب الفتح بقيادة صاحب الدعوة هرع إلى المسجد الحرام وتعلق بأستار الكعبة ورغم هذه الحيلة أمر النبى بقتله فقتل حدا للارتداد بالدين»... (١).

(١) المرجع السابق ص ٥٨.

فما هي قصة ابن خطل؟

قال ابن اسحاق «وعبد الله بن خطل رجل من بنى قسَم بن غالب وإنما أمر بقتله أنه كان مسلماً فبعثه رسول الله (ص) مصدقاً.. (أى جامعاً للصدقات وهي الزكاة) وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولى له يخدمه... وكان مسلماً فنزل منزلاً، وأمر المولى أن يذبح تيساً له فيصنع له طعاماً فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً وكان له قينتان تتغنيان بهجاء الرسول».

فهذا التقصى التاريخى يوضح أن للرجل ماضياً جنائياً يستحق عليه القتل خلاف الردة.

وذكر مؤلف «عقوبة الارتداد» فى مكان آخر من كتابه عن امرأة ارتدت يقال لها أم مروان، أن الرسول أمر أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت والا قتلت «وأحال فى الهامش على مرجعه نيل الأوطار» للشوكانى ٢١٧/٧ وكان من الأمانة أن يذكر ما أورده الحافظ عن ضعف إسناد الحديث. وقد أورد الحديث الزيلعى فى نصب الراية عن معمر بن بكار السعدى ثنا إبراهيم بن سعد عن

الزهري عن محمد بن المنكر عن جابر، وقال ومعمربن بكار فى حديثه وهم، وألحقه بحديث عن الدارقطنى أيضا عن محمد بن عبد الملك الأنصارى عن الزهري عن عائشة، وقال: ومحمد بن عبد الملك هذا قال أحمد وغيره يضع الحديث وأورد الزيلعى حديث الدارقطنى رواية عبد الله بن أذينة عن هشام بن الغان عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله قال: ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله (ص) أن يعرضوا عليها الإسلام فإن أسلمت والا قتلت فعرض عليها فأبت أن تسلم فقتلت. وقال: «وعبد الله بن أذينة جرحه ابن حبان وقال لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال الدارقطنى فى المؤلف والمختلف متروك، ورواه ابن عدى فى الكامل وقال عبد الله بن عطار بن أذينة منكر الحديث ولم أر للمتقدمين فيه كلاما» (٤٥٨ نصب الراية ج ٣).

وقد فصل ابن تيميه فى هذه القضية اذ ذكر أن النبى (ص) قبل توبة جماعة من المرتدين، وأمر بقتل جماعة آخرين ضموا إلى الردة أمورا أخرى تتضمن الأذى والضرر للإسلام والمسلمين، مثل امره بقتل قيس بن حبابه يوم الفتح لما ضم إلى رده قتل المسلم وأخذ المال، ولم يتب قبل القدرة عليه، وأمر بقتل العرنيين لما ضموا

إلى ردتهم نحواً من ذلك، وكذلك أمر بقتل ابن خطل لما ضم إلى رده السب وقتل المسلم - وأمر بقتل بن ابي السرح لما ضم إلى رده الطعن عليه والافتراء. وفرق ابن تيمية بين النوعين أن الردة المجردة تقبل فيها التوبة، والردة التي فيها محاربة لله ورسوله والسعى في الأرض فساداً لا تقبل فيها التوبة بعد القدرة».

فإذا أصر بعض الناس على صحة وقوة حديث «من بدل دينه فأقتلوه» فيصار إلى أنه للجواز وليس للوجوب، وما يصرفه عن الوجوب هو ما سبق من الشواهد التي تثبت أن الرسول لم يقتل مرتداً لمجرد أنه «بدل دينه» ولكنه جمع إلى ذلك أفعالاً من المحاربة التي تستحق القتل، وما جاء من آثار عن عمر في ذلك أيضاً وأشرنا إليه. وعندئذ تحكمه ضوابط الجواز. ودرأ الحدود بالشبهات

وهكذا يتضح من استعراض الأحاديث السابقة أن الردة كانت تقترب بمحاربة الإسلام والانضمام إلى أعدائه.. وأن هذا الجزء الأخير هو الذي أوجب قتالهم كمحاربين أو قتلهم عند القبض عليهم، وقد كان هذا الجزاء هو ما تطلبت ظروف الدعوة الناشئة وهو على كل حال العقوبة المقررة في كل الشرائع الآن.

قضية الردة أيام أبى بكر

يُورد الفقهاء كدليل لا يدحض على مشروعية محاربة المرتدين، محاربة أبى بكر رضى الله عنه للمرتدين فى مستهل خلافته، وما من قضية أسىء فهمها كهذه، فأولا لم يكن أبوبكو هو البادى بالحرب، وكان ما قام به هو رد القبائل التى ما ان سمعت بوفاة الرسول حتى ارادت أن تتحرر من امرين: الأول دفع الزكاة بحجة أنهم كانوا يدفعونها للرسول استجابة للآية «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم» فقالوا اسنا ندفع زكاتنا إلا إلى من كانت صلاته سكن لنا.

والثانى أن يتحرروا من خلافة أبى بكر فانما خضعوا للرسول بحكم صِفته، أما أبو بكر فلا وقال شاعرهم

اطعنا رسول الله إذ كان بيننا

فيا لعباد الله ما لابي بكر

ايورثها بكرًا إذا مات بعده

وتلك لعمر والله قاصمة الظهر

فالقضية اذن لم تكن ردة عقيدة إذ كان منهم من يؤمن بالله والرسول، ويصلى ولكنهم رفضوا الزكاة ورفضوا خلافة أبي بكر، فهو تمرد على أخص مقومات الدولة، وأخذ هذا التمرد صورة عملية عندما تصوروا أن ليس بالمدينة من يحميها بعد أن أرسل أبو بكر الجيش مع أسامة إلى الشام تطبيقاً لوصية الرسول، ولكن أبا بكر كان عالماً بنواياهم فأعد من كبار الصحابة مجموعات تحمي «انقلاب» المدينة فلم يكذ المتمردون يصلوا المدينة حتى صدتهم هذه المجموعات فارتدوا على أعقابهم، وبعد ذلك بمدة، وبعد أن رجع جيش أسامة أرسل أبو بكر سراياه لمعاقبة هذه القبائل واعادتها إلى حظيرة الدولة.

وعلى هذا فإن أبا بكر لم يحارب المرتدين، ولكنه حارب من المرتدين، ورد عليهم ولم تكن القضية قضية إيمان وكفر، ولكن

قضية مال، وسلطان وكان هذا، واضحا كل الوضوح وقد حاربوا معاً فى سبيل قضية مالية سياسية فالقبائل المرتدة حاربت لرفض الزكاة، وأبو بكر حارب لأخذها وقد قالها صريحة والله لو منعونى عناقا [أو عقالا] كانوا يدفعونه لرسول الله لحاربتهم عليه».

وقد استنكر عمر بن الخطاب - ولغيف من الصحابة ان يحارب أبو بكر هذه القبائل وهى مسلمة تقول «لا اله الا الله محمد رسول الله» وكان مصيباً فى هذا من ناحية الايمان، ولكن أبو بكر كشف وهو فى موقع رجل الدولة ملحظا خفى على عمر هو رفضهم الزكاة وتمردهم على السلطة المركزية، وواحد من هذين يكفى لحربهم.

هذه هى الحقيقة فى قضية الردة، ومنها يعلم مدى المغالطة التى يقع فيها من يستدل بها على صحة مقاومة - أو عقوبة، من يرتد ردة فكرية دون أن يناصب الدولة العداء أو يرفض دفع الضرائب أو الالتزامات القانونية الأخرى.

وقد وسعت سماحة الإسلام حتى هؤلاء كما يتضح من موقف الخليفة الرابع - الامام على كرم الله وجهه من الجوارح الذين

انحازوا عنه بسلاحهم، ورموه بالكفر ونصبوا لهم أميراً غيره ومع
هذا فلم يقاتلهم حتى قتلوا أماناً فلما طالبهم بقاتله قالوا «كلنا
قتله» وعندئذ فحسب قاتلهم»^(١).

(١) انظر تفاصيل ذلك في كتابنا خمسة معايير لمداقية الحكم الإسلام
من ص ٤٩ إلى ص ٥٦.

شواهد حرية الفكر من عمل و مواقف الصحابة

أدت التطورات السياسية المتلاحقة التي تعرض لها المجتمع الإسلامي اثر وفاة الرسول إلى ظهور تيارات لم تكن معهوده ووقته، كان أبرزها «الفتنة الكبرى» التي نشبت بين على كرم الله وجهه، ومعاوية بن أبى سفيان هذه الفتنة التي أسالت من دماء الصحابة والرعييل الأول من المسلمين أكثر مما أسالته حروب الفتح، ووصلت فيها المرارة ببعض الناس حدا كقروا فيه عليا، وعثمان ومعاوية وكل الذين شايعوهم واستحلوا دماءهم وأموالهم وسبى نساءهم، وقال واصل بن عطاء انه لا يقبل شهادة على أو معاوية أو من شايعهم واشترك فى القتال - خاصة بعد - صفين - على باقة بقل - لأن أحد الفريقين اخطأ خطأ جسيما، ولكنه عجز عن انه

يعينه وهكذا رفض شهادة الجميع.

على أن هذا لم يكن أبدا موقف الصحابة المقرر والمتبع من الأغلبية العظمى للصحابة.

وجاء في رسالة السلفية المعاصرة إلى أين «التي سبقت إليها الإشارة أمثلة» لسماحة الصحابة ازاء الانحرافات في العقيدة التي تمس الله تعالى:

«لم يكفر الصحابة» القدرية» الذين قالوا ان الله لم يقدر - ولا يقدر - على تقدير الهدى أو الضلال على أحد، بل قالوا ان الانسان يخلق عمل نفسه لنفسه .. هداية أو ضلالا.

ولم يكفر الصحابة الفرق التي زعمت منهم ان الله أجبر الخلق واكراههم على ما هم عليه، وان الكفر والايمان والطاعة والمعصية في الناس كالبياض والسواد، والطول والقصر، في خلقة الآدمي، ما للمخلوق في ذلك صنع ولا يد.

بل انه لما قتل أمامهم غسل وكفن وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين.

ولم يكفر التابعون أحدا من المعتزلة الذين قالوا بخلق القرآن،

وان مرتكب الكبيرة فى منزلة بين المنزلتين فلا هو مسلم ولا هو كافر، بل هو خالد فى النار، وان الله لا يخلق ولا يقدر على العباد الذنب أو المعصية، بل العبد يخلقها ويقتربها، وان الله لم يتكلم، وان القرآن ليس بكلام الله، بل هو خلق مما خلق الله، فليس لله كلام عندهم.

ولم يكفروا المرجئة الذين قالوا: ان الايمان قول بلا عمل، فمن اقر بالشهادتين فهو كامل الايمان وان لم يصل طول عمره ركعة واحدة، أو لم يقم بطاعة واحدة، بل هو عندهم فى مقام جبريل، وفى منزلة الأنبياء والمرسلين سواء بسواء.

ولم يكفروا الجهمية الذين يقولون: ليس على العرش إله يعبد، وليس لله فى الأرض كتب لله ولا الواح ولا كلام، وينكرون المعراج نهائيا، كما ينكرون صفات الله التى جاءت فى القرآن، حتى قال فيهم ابن المبارك إنا لنحكى قول اليهود ولا نحكى قول الجهمية، ومع هذا عندما قتل زعيمهم (الجهم بن صفوان) ووزيره (الجعد بن درهم) غسلوهم وكفنتوهم وصلوا عليهم ودفنوهم فى مقابر المسلمين ولم يجروا عليهم حكم الردة ولا الزندقة ولا الكفر أو

الاشراك أو الوثنية، مع أن هؤلاء وسابقوهم هم أصول الفرق الاثنتين والسبعين التي جاءت في الحديث المشهور^(١). ان كان صحيحا .

وقد نقل ابن تيمية ان الامام أحمد بن حنبل لم يكفر أهل هذه الفرق بل صلى (أحمد) رضى الله عنه خلف بعض الجهمية وبعض القدرية وان أكبر ما توصف به كل تلك الفرق عند ابن تيمية هو «الفسق» انتهى .

وحقق الشيخ محمد زكى إبراهيم مؤلف رسالة «السلفية المعاصرة».. إلى أين» الفرق العلمى بين الكفر العلمى والاعتقادى فقال:

برغم ما حققناه فى فصول رسالة أهل القبلة نحب أن نوجه عناية الاخوة القارئین الصالحين إلى أنه عندما يذكر الحديث

(١) فى هذا الحديث مقال يرجع إليه فى كتابنا أصول الوصول فهو عند الجمهور ضعيف، وكانت أشد أيام هذه الفتن فى عهد المأمون والمعتمد والواثق من الدولة العباسية. وقد تفرع منها فى مصر جماعة التكفير والهجرة، والناجون من النار، والتبين والتوقف.. الخ هذه الارهاط المسماة بالجماعات الإسلامية.

النبوى لفظ (الكفر أو الشرك) كآثر لمعصية أو خطيئة فانه لا يراد به أبدا الردة أو البراءة من دين الله، لا لا وألف مرة لا، ولكن يراد به علميا وفقهيا وعقليا وجماعيا أن من عمل كذا أو قال كذا أو كذا فقد أشرك أو كفر، يعنى قلد المشركين والكفرة فى بعض أقوالهم أو بعض أعمالهم أى أنه عصى أو خالف أو تهاون أو تجاوز، ليس الا، بحسب واقع الأمر، وهذا هو ما يسميه العلماء بالكفر أو الشرك العلمى لا كفر الإيمان أو شرك العقائد والتوحيد. عيادا بالله.

يجب أن يكون هذا مفهوما عن يقين، ومعلوما مذاعا على الناس، والا فلم يبق على وجه الأرض الآن مسلم، فانه لا يكاد أن يبقى شىء لم يقلد فيه المسلمون غيرهم الا العقائد والعبادات وبعض الاخلاق، فان الطوفان الحضارى المعاصر لم يبق شيئا الا خالطه، سواء كان حسيا أو معنويا، والتخلص من ذلك أمر مستحيل تماما على العالم والجاهل والسلفى والخلفى جميعا وقانا الله نكارة الجهل بالعلم أو حقارة العلم بالجهل القبيح.

وصدق الله العظيم اذ يقول «والذين يرمون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاننا واثما مبينا»(١).

(١) ص ٣١ - ٣٢.

قضية الردة: صناعة فقهية

إذا لم يكن فى القرآن الكريم ما ينص على عقوبة دنيوية على الردة، وإذا لم يكن فى عمل الرسول أو قوله ما يتضمن مثل هذه العقوبة وإذا جاءت مواقف معظم الصحابة بعيده كل البعد عن تكفير مسلم أو الحكم بردته أو فرض عقوبة عليه، فمن أين جاءت تلك الأحاديث المستقيضة والمسبهة عن حد الردة؟

لقد جاء بها الفقهاء عندما ارادوا أن يدونوا الفقه ويقتنوا الأحكام، وكان ذلك فى أواخر الدولة الأموية - وأوائل الدولة العباسية عندما احتدمت العداوات السياسية والخلافات المذهبية وهددت وحدة الأمة وكيانها، عندئذ وقف الفقهاء، موقف حماة القانون والنظام والسلطة وكان المناخ أملئ عليهم أن يبتروا من

المجتمع كل خارج عليه، ووجدوا من الأحاديث والسوابق التي وضعت، أو رويت بطريقة مشوهة، أو اصطنع لها سند قوى ما يمكن معه أن يضيفوا صفة شرعية على عملية البتر هذه، وتوصلوا بحكم الصناعة الفقهية إلى إضافتين: الأولى ابداع صيغة «من جحد معلوما من الدين بالضرورة» بحيث تتسع للجميع، والثانية فكرة الاستتابة.

واعتبروا أن عقوبة الردة لا تدخل في باب الحدود بالمعنى الدقيق، ولكنها عقوبة فريدة، فمن توقع عليه لا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يصلى عليه ويصبح ماله فيئا للمسلمين

قال صاحب الجوهرة

ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفرا ليس حد
ومثل هذا من نفى ما أجمع أو استباح كالزنا فلتستمع!
وواضح تماما أن هذه الصيغة اعتبارية بحتة ويمكن لأى فقيه
أن يعتبر أمراً ما «من المعلوم من الدين بالضرورة» وأن من يجحده
فهو كافر، حلال الدم... إلخ. وقد اعتبرت المحكمة السودانية التي
حكمت على محمود محمد طه بالردة، والموت، أن من أسباب رده

انه جحد «الحجاب» وهو معلوم من الدين بالضرورة!

وجاء فى أحد الكتب تحت عنوان «الكلمات تكون كفرة» «ولو قال إن الصلاة لا توافقنى، أو قال دارى مثل السماء والطارق، أو قيل له هذا حكم الله فيقول لا اعرف حكم الله، أو يقول أنا أعلم الغيب، أو يقول الرجل لامرأته أحل الله أربعة نسوة فتقول له أنا لا أرض بهذا.. ولو قال ليت الزنا والقتل والغصب كان مباحا يكفر الخ... (١)».

وقد يعرض الفقهاء تصورهم للردة بتعبير آخر خلاف «من جحد معلوما من الدين بالضرورة» هو «قول كفر أو اعتقاد كفر أو فعل كفر» وهو ما لا يقل تعميما أو شمولاً من صيغة «من جحد معلوما من الدين بالضرورة».. على أن الشيخ جاد الحق على جاد الحق أصدر فتوى نشرت خلال شهر رمضان فى جريدة الوفد (عدد ١٩٩٣/٢/٢٣) تصور العلاقة بين الاعتقاد والعمل جاء فيها: «أجمع المسلمون على أن من أنكر ما ثبتت فرضيته كالصلاة أو

(١) كتاب مفيد العلوم ومبيد الهموم للشيخ جمال الدين أبى بكر الخوارزمى -

الصوم، أو حرمة القتل والزنا بنص شرعى قطعى فى ثبوته عن الله تعالى وفى دلالاته على الحكم وتناقله جميع المسلمين كان خارجا عن ربة الإسلام لا تجرى عليه أحكامه، ولا يعتبر من أهله. قال ابن تيمية فى مختصر فتاواه: «من جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة كالفواحش والظلم والخمر، والزنا والربا أو جحد حل بعض المباحات المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر»، لما كان ذلك، وكان الشاب الذى أفطر فى نهار رمضان عمدا من غير عذر شرعى. إذا كان جاحدا لفريضة الصوم، منكرا كان مرتدا عن الإسلام. أما إذا أفطر فى شهر رمضان عمدا بون عذر شرعى معتقدا عدم جواز ذلك كان مسلما عاصيا فاسقا يستحق العقاب شرعا ولا يخرج بذلك عن ربة الإسلام»!!

ولا جدال أن هذا يمثل منزلقا خطيرا فى التشريع إذ هو يعطى الفقهاء سلطة كبيرة، سلطة يصغر أمامها تحذير القرآن، «ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال.. وهذا حرام»، لأن هذه السلطة لا تحكم على الأشياء ولكن على الأشخاص.. كما أن

هذا التكييف «مفتوح» غير محدد، يمكن أن يدخل فيه من يشاء ما يشاء! وهو أمر يخالف قواعد التشريع التي تشترط التحديد وتميل للتقليل لا للتكثير.. وهي - أي هذه السلطة - تمثل خطرا ما حقا على حرية الفكر، بل يمكن القول إنه لا تكون هناك حرية فكر مع وجود مثل هذه السلطة.

الإضافة الثانية: الاستتابة.. وهذه أيضا مما لا نجدها في كتاب أو سنة فعلى كثرة ما يحثُ القرآن والرسول المؤمنين على التوبة، فإنه لا يمارس أبدا (الاستتابة) التي قررها الفقهاء.. ولعل الرسول لم يستتب أحدا إلا ما روى عن أنه قال لمن طبق عليه حد السرقة «قل تبت إلى الله» فلما قالها، قال له الرسول «تاب الله عليك»^(١).

والاستتابة بالطريقة التي فصلها الفقهاء تفقد جوهرها، فإدام هناك ارهاب وسيف وراءها فيغلب أن لا تكون تابعة عن ر

(١) وقد جاء لها ذكر عند عمر بن الخطاب، ولكننا هنا نتحدث والرسول.

واقترناع وإيمان، ولكن تعوذاً من القتل وتخلصاً من العقوبة، فهي في الحقيقة أرهاق فكري واذلال لنفسى.

وهاتان الاضافتان، فقهيّتان قلباً وقالبا، معنى ومبنى، ولا نجد لهما ذكراً في قرآن أو سنة، بل إنهما يجافيان تماماً روح الإسلام ويرفضهما كل من لديه «حس» إسلامى أصيل تكون في النفس ثمرة لقراءة القرآن ومطالعة السيرة، والشىء الوحيد الذى اقحمها في كتب الفقه هو «فنية الحرفة الفقهية» ورغبة الفقهاء أن يكون فقههم شاملاً، كاملاً، لا يفلت صغيرة ولا كبيرة والوصول بما أرسوه من أصول ومبادئ إلى غايتها وان الأوضاع أوقفتم موقف حماة القانون والنظام وليس دعاة حرية الفكر والعقيدة.

خاتمة

من هذا العرض الذى عرضناه لقضية حرية الفكر والاعتقاد كما جاء بها القرآن وكما طبقها الرسول، وكما التزم بها معظم الصحابة يتضح أن نقطة التحول جاءت مع ظهور الفقهاء ووضعهم لأسس المذاهب وتقنينهم للأحكام، والظروف التى وجدوا أنفسهم فيها من ناحية، وشيوع وضع الأحاديث وتلفيق الاسناد، أو الرواية بالمعنى، أو الفهم المبتسر للأحاديث من ناحية أخرى، فضلا عن أن الوضع المقرر للفقهاء عامة - باعتبارهم رجال القانون - يضمهم فى صف النظام والسلطة، والحكم القائم. كل هذا جعل الفقهاء يبدعون صيغة «من جحد معلوما من الدين بالضرورة» ويحكمون عليه بالموت ان لم يتب.

ولما كانت الظروف السياسية الماضية وتطبيق أحاديث ركيكة المتن قوية السند وليس الأصول الموضوعية التى وضعها القرآن والرسول هى التى

أملت على الفقهاء هذا الفقه، فلا نرى داعيا على الاطلاق لنتمسك بأقوال الفقهاء وان الأصول التي وضعها القرآن والرسول أولى بالاتباع شكلا وموضوعا، لانها هي التي تمثل الإسلام الموضوعي، المطلق، الخالد وليس الإسلام الذي أملته الأوضاع والضرورات وكبلته في الاصفاذ.

وإذا كانت الأوضاع القديمة قد أملت على الفقهاء موقفهم فان الأوضاع الحديثة تملى علينا أن نعود إلى ما قرره الله والرسول لأنه هو ما يتفق مع مناخ الحرية في العصر الحديث وبهذا نجتمع الحسنيين: الاتفاق مع الإسلام ومعايشة العصر.